الأمم المتحدة

A/66/537

الجمعية العامة

Distr.: General
3 November 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البنود ١٢٩ و ١٤٤ و ١٤٥ من جدول الأعمال

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير الأمين العام

موجز

قرر مجلس الأمن، في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، أن ينشئ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين، يبدآن عملهما في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (بالنسبة لفرع أروشا الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٣

231111 211111 11-57898 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(بالنسبة لفرع لاهاي الخاص بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة). وعليه، يبيّن هذا التقرير الاحتياجات المبدئية من الموارد للآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ويصل حجم موارد فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ قبل إعادة تقدير التكاليف إلى مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٤٣٤ ٥٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٢٧ ٤٦ دولار).

أولا – لمحة عامة

١ – قرر مجلس الأمن، في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) أن ينشئ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين. وستبدأ الآلية العمل في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وهو اليوم الذي يبدأ فيه عمل فرع أروشا الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وسيبدأ فرع لاهاي الخاص بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عملياته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي القرار ذاته، اعتمد المجلس أيضا النظام الأساسي للآلية والترتيبات الانتقالية. كما قرر المجلس أن تكون الآلية مسؤولة عن مواصلة اختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وحقوقهما والتزاماتهما ومهامهما الأساسية.

٢ – وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستبدأ الآلية عملياتها وستشرع في تنفيذ المهام المتبقية للمحكمتين. وبالنظر إلى صغر حجم هذه المهام، ستكون الآلية ذات هيكل مصغر. ولما كانت الآلية سيتزامن وجودها مع وجود المحكمتين خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فإنها ستتقاسم معهما الموارد وستتبادل معهما الدعم، وخاصة باستخدام ترتيب يؤدي موظفون بمقتضاه دورا مزدوجا والخدمات المشتركة، وبالتالي سيحدث بينها وبين المحكمتين تعاون مفيد.

٣ – وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستوجه الآلية أنشطتها نحو تحقيق هدفين رئيسيين: (أ) بدء العمليات على أساس الانتقال المنسق لمهام وعمليات المحكمتين؛ (ب) تنفيذ المهام المتبقية بفعالية وكفاءة وفق التكليف الصادر من مجلس الأمن.

٤ – وتحقيقا للهدف الأول، ستعمل الآلية مع المحكمتين لضمان بدء العمليات والانتقال السلس لمهام وعمليات المحكمتين بأقصى قدر ممكن من كفاءة التكلفة والفعالية وتوخي الطابع العملي. والآلية هي هيئة فرعية لمجلس الأمن ستواصل اختصاص المحكمتين وحقوقهما والتزاماتهما ومهامهما الأساسية. ولا بد من أن يكون انتقال المهام والعمليات على النحو الذي يمكِّن الآلية من بدء عملياتها مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بقدرة المحكمتين على تنفيذ أنشطتهما وإنجاز ما تبقى من محاكمات وإجراءات استئناف. وعليه، سيجري تنسيق انتقال المهام والعمليات بعناية لتحقيق هذين الهدفين. ولبلوغ هذه الغاية، ستعتمد الآلية بشدة على الدعم المقدم من المحكمتين أثناء الفترة الانتقالية، حيث ستستفيد من معارفهما وخبراتهما ومواردهما، وستتسلم المهام والعمليات من المحكمتين في الأوقات المناسبة، آخذة في اعتبارها اعتبارات فعالية التكلفة والحاجة إلى أن تنجز المحكمتان أنشطتهما وضرورة أن تبدأ الآلية عملها بكفاءة وفعالية.

٥ - كما ستضطلع الآلية بما هو مناسب من أنشطة استهلالية وستبدأ العمليات. وستعتمد الآلية كثيرا، في تخطيط هذه الأنشطة وتنفيذها، على التجارب السابقة والدروس المستفادة من إنشاء المحاكم الدولية المخصصة والمختلطة. وبالنظر إلى الطابع الفريد لولاية الآلية ومجال تركيزها، فإنها ستستخدم هذه التجارب والدروس المستفادة، على النحو المناسب، من أجل تلبية احتياجاتها.

٦ - بعد أن تبدأ الآلية عملياتها، ستركز على إرساء أساس متين لأنشطتها المستمرة، وستكفل في الوقت نفسه أيضا أن تكون لديها التدابير والإجراءات التي تمكنها من سرعة الاستجابة للأحداث حسب اللزوم. وستنشئ الآلية ما يلزم من هيكل وإجراءات لدمج الخبرات المختلفة، وإن كانت مترابطة، التي اكتُسبت من خلال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في مؤسسة مشتركة تركز على مهامها المتواصلة.

٧ - وستنفذ الآلية نوعين من الأنشطة: (أ) الأنشطة المستمرة؛ و (ب) الأنشطة المخصصة.

٨ - وستتكون الأنشطة المستمرة للآلية من جميع الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) والتي تتسم بطابع مستمر، أي الأنشطة التي يلزم القيام بها في جميع الأوقات بصرف النظر عما إذا كانت الآلية تجري أية محاكمات أو تُباشر أية إجراءات للاستئناف. وتشمل هذه الأنشطة حماية الشهود، وتعقب الهاربين، ومراقبة تنفيذ الأحكام، وتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية، وإدارة المحفوظات.

٩ - أما الأنشطة المخصصة للآلية فهي تلك التي صدر بها تكليف في قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والتي تحدث من وقت لآخر، وتتمثل أساسا في إجراء المحاكمات ومباشرة إجراءات الاستئناف، وكذلك الأنشطة التحضيرية لبدء عمل الآلية، بما في ذلك التنسيق مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أثناء الفترة الانتقالية. وتتطلب هذه الأنشطة المخصصة أن تكون لدى الآلية موارد إضافية من وقت لآخر، ولكنها لا تتطلب توافر هذه الموارد بصورة مستمرة.

١٠ - وتشمل الأنشطة المخصصة للآلية ما يلي:

(أ) محاكمات المتهمين المشمولين باختصاص الآلية على النحو المحدد في قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والنظام الأساسي للآلية على النحو المحدد في المرفق ١ من ذلك القرار والترتيبات الانتقالية على النحو المحدد في المرفق ٢؛

(ب) إجراءات الاستئناف التي تختص الآلية بمباشرتها، وفق ما هو محدد في قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) ومرفقيه ١ و ٢؛

(ج) ما يتصل بصون إفادات الشهود من أنشطة، مثل جلسات الاستماع المعقودة بموجب القاعدة ٧١ مكررا في فرع أروشا؛

(د) الأنشطة التمهيدية المتصلة بالمحاكمات ودعاوى الاستئناف المشمولة باختصاص الآلية؛

(هـ) المحاكمات التي تجري بعد إلغاء إحالة قضايا إلى هيئات قضائية وطنية إما من جانب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو الآلية، بقدر دخول هذه المحاكمات في اختصاص الآلية على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) ومرفقيه ١ و ٢.

١١ - وفيما يلي وصف موجز مقتضب للمهام القضائية ومهام الادعاء المقرر أن تنقلها المحكمتان إلى الآلية على النحو المبين في النظام الأساسي والترتيبات الانتقالية:

(أ) محاكمة الهاربين: تتصل هذه المهمة بالمحاكمة وإجراءات الاستئناف المتعلقتين بالأشخاص الصادر بحقهم قرارات اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ويكونون ما زالوا هاربين (في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، فضلا عن جهود تعقب لهؤلاء الهاربين لتأمين القبض عليهم. وستتولى الآلية محاكمة أي هاربين يُلقى القبض عليهم في هذين التاريخين أو بعدهما، وستختص أيضا بأي استئناف يقدَّم ضد الحكم الابتدائي؛

(ب) دعاوى استئناف الأحكام الابتدائية: تتصل هذه المهمة بدعاوى الاستئناف المرفوعة من المدعي العام أو المتهم ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن أي من المحكمتين. وستختص الآلية بأي استئناف لحكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يقدَّم إخطار الاستئناف المتعلق به في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ أو بعد ذلك التاريخ، وبأي استئناف لحكم صادر عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يقدم إخطار الاستئناف المتعلق به في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ أو بعد ذلك التاريخ؛

(ج) إعادة محاكمة من صدرت بحقهم قرارات اتهام من المحكمتين: تتصل هذه المهمة بما تأمر به دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو دائرة الاستئناف التابعة لآلية تصريف الأعمال المتبقية من إعادة محاكمة لأشخاص صدرت بحقهم قرارات اتهام من المحكمتين. وستختص

الآلية بأي إعادة محاكمة لشخص صدر بحقه قرار اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تأمر بها دائرة الاستئناف التابعة لتلك المحكمة أو الآلية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أو بعد ذلك التاريخ، وبأي إعادة محاكمة لشخص صدر بحقه قرار اتهام من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تأمر بها دائرة الاستئناف التابعة لتلك المحكمة أو الآلية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أو بعد ذلك التاريخ؛

(د) محاكمات انتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور: تتصل هذه المهمة بالمحاكمة والاستئناف المتعلقين بالأشخاص الصادر بحقهم قرار اتهام بانتهاك حرمة المحكمة أو شهادة الزور أمام أي من المحكمتين أو أمام الآلية، فضلا عن التحقيق في انتهاك حرمة المحكمة أو شهادة الزور. وستختص الآلية بإجراء التحقيقات والمحاكمات والنظر في دعاوى الاستئناف في القضايا التي تنطوي على إجراءات أمام الآلية، وفي القضايا المتصلة بسير الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الحالات التي يكون قرار الاتهام فيها قد جرى تأكيده في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ أو بعد ذلك التاريخ، وفي القضايا التي تنطوي على إجراءات أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الحالات التي يكون قرار الاتهام فيها قد جرى تأكيده في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ أو بعد ذلك التاريخ؛

(هـ) مراجعة الأحكام: تتصل هذه المهمة بمباشرة إجراءات مراجعة الأحكام فيما يتعلق بالأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو الآلية. وستختص الآلية بمباشرة إجراءات المراجعة الناشئة عن أحكامها هي ذاتها، وبمباشرة إجراءات المراجعة للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الحالات التي يكون طلب المراجعة فيها قد جرى تقديمه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ أو بعد ذلك التاريخ، وبمباشرة إجراءات المراجعة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الحالات التي يكون طلب المراجعة فيها قد جرى تقديمه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ أو بعد ذلك التاريخ؛

(و) حماية المجني عليهم والشهود: تتصل هذه المهمة بحماية المجني عليهم والشهود سواء في القضايا الجارية أمام الآلية أو القضايا المُنتهى منها للمحكمتين والآلية. وستختص الآلية بحماية المجني عليهم والشهود وستكون مسؤولة عن هذه الحماية في جميع القضايا الداخلة في اختصاصها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والنظام الأساسي والترتيبات الانتقالية. واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، ستختص الآلية بحماية المجني عليهم والشهود في القضايا المُنتهى منها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وستكون مسؤولة عن توفير هذه الحماية. واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، ستختص الآلية بحماية المجني عليهم

والشهود في القضايا المُنتهى منها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وستكون مسؤولة عن توفير هذه الحماية. وسيشمل هذا الاختصاص وتلك المسؤولية الإبقاء على تدابير الحماية القائمة والرد على طلبات تعديل تدابير الحماية القائمة أو إلغائها. ومن الجدير بالملاحظة أن اختصاص ومسؤولية حماية المجني عليهم والشهود في القضايا الجارية حاليا أمام المحكمتين بعد تاريخ بدء تشغيل كل من فرعي الآلية سيظلان للمحكمتين؛

(ز) إجراءات إحالة القضايا: تتصل هذه المهمة بإحالة القضايا إلى الهيئات القضائية الوطنية. ويتعين على الآلية، عقب تشغيل فرعيها، أن تبذل قصارى جهودها لإحالة أية قضايا تخص أشخاصا صدرت بحقهم قرارات اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولا يكونون من أكبر القادة المشتبه في تحملهم المسؤولية القصوى عن ارتكاب جرائم مشمولة باختصاص الآلية. ويشمل ذلك قضايا انتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور الداخلة في اختصاص الآلية. وستختص الآلية أيضا برصد وإلغاء الإحالات التي أمرت بها هي والإحالات التي سبق أن أمرت بها المحكمتان؛

(ح) مراقبة تنفيذ الأحكام: تتصل هذه المهمة بتحديد الدول التي ستنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الذين انتهت إلى إدانتهم المحكمتان والآلية وبمراقبة تنفيذ هذه الأحكام. وستختص الآلية، عقب تشغيل فرعيها، بتحديد دول تنفيذ الأحكام، بما في ذلك تنفيذها على الأشخاص الذين تنتهي إلى إدانتهم بعد ذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفضلا عن ذلك، ستختص الآلية بمراقبة تنفيذ الأحكام والبت في طلبات العفو أو تخفيف العقوبة، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص المدانين الذين يكونون عند بدء تشغيل الفرعين يقضون بالفعل مدة عقوبتهم؛

(ط) مساعدة الهيئات القضائية الوطنية: تتصل هذه المهمة بتقديم المساعدة إلى المحاكم الوطنية التي تباشر الإجراءات ذات الصلة، بما في ذلك إحالة الملفات والرد على طلبات تقديم البيِّنات والرد على طلبات استجواب الأشخاص المحتجزين، وهو ما قد يشمل أيضا القيام بمهمة حماية الشهود. وستستجيب الآلية، عقب بدء تشغيل فرعيها، لطلبات المساعدة الآتية من السلطات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في رواندا ويوغوسلافيا السابقة ومقاضاتهم ومحاكمتهم؛

(ي) إدارة المحفوظات: تتصل هذه المهمة بإدارة محفوظات وسجلات الآلية. وستختص الآلية وحدها، عقب تشغيل فرعيها، بمحفوظات المحكمتين وسجلات الآلية وستتحمل وحدها المسؤولية عنها. وستشتمل هذه المهمة على عدد كبير ومتنوع من

الأنشطة، بما فيها تنظيم المحفوظات والسجلات، والتنسيق مع مراكز الإعلام، وتوفير إمكانية الاطلاع على المحفوظات والسجلات والقيام بإدارتها فيما يختص بما لها من قيمة أساسية وثانوية.

١٢ - ولدعم أداء المهام المتبقية الصادر بها تكليف، قد يلزم القيام بمهام الدعم التالية: (أ) التوجيه والإدارة؛ و (ب) الدعم القانوني والمتعلق بالسياسات؛ و (ج) دعم النشاط القضائي؛ و (د) العلاقات الخارجية وخدمات الاتصالات؛ و (هـ) الدعم اللغوي؛ و (و) الاحتجاز؛ و (ز) المساعدة القانونية والدفاع؛ و (ح) الخدمات الإدارية.

١٣ - وتشمل الأنشطة المخصصة المتوقعة المتصلة بقضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ما يلي:

(أ) إجراء محاكمتين ونظر ما يعقبهما من استئناف لهاربيْن متهمين أُلقي القبض عليهما بعد أن نُقل إلى الآلية اختصاص إجراء هاتين المحاكمتين، على النحو المنصوص عليه في الترتيبات الانتقالية؛

(ب) نظر دعويي استئناف ناجمتين عن رفض إحالة قضيتي أوينكيندي ومونياغيشاري إلى قضاء وطني. في وقت إعداد هذا التقرير، كان القرار المتعلق بإحالة قضية أوينكيندي معلقا قيد الاستئناف، وكان طلب إحالة قضية مونياغيشاري ينتظر البت فيه أمام دائرة ابتدائية؛

(ج) عقد ست جلسات استماع بشأن الحفاظ على الأدلة تخص متهمين طلقاء للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

(د) طعون تمهيدية ناجمة عن نشاط متصل بالمحاكمات.

١٤ - ويفترض أن تسير إجراءات المحاكمة وجلسات النظر المتعلقة بالحفاظ على الأدلة وجلسات النظر في دعاوى الاستئناف، والنطق بالحكم في هذه الدعاوى، في أروشا داخل قاعتين سيجري الإبقاء عليهما أثناء فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، أما الموظفون القانونيون لقلم الآلية الذين سيدعمون دائرة الاستئناف فسيتخذون من لاهاي مقرا لهم.

١٥ - واستنادا إلى الجدول الزمني للمحاكمات الساري وقت إعداد هذا التقرير، لا يُتوقع أن تكون هناك أنشطة مخصصة تتصل بقضايا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أثناء فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن التواريخ المتوقعة للانتهاء من المحاكمات وبالتالي تواريخ بدء إجراءات الاستئناف ستتأثر تأثرا كبيرا بعدد من العوامل الخارجية التي ليس للمحكمة سيطرة عليها. وفي حالة تَسبُّب التغييرات المدخلة على الجدول

الزمني للمحاكمات أثناء فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في دخول بعض الإجراءات في نطاق الآلية، سيتعين إعادة تقييم الاحتياجات وإعادة مواءمتها، وسيجري تناول أي احتياجات إضافية من الموارد في سياق تقرير الأداء أو التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٦ - وتصل الموارد الكلية التي تحتاجها الآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٤٣٤ ٥٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٢٧ ٤٦ دولار)، قبل إعادة تقدير التكاليف.

١٧ - ويقترح أن يتألف ملاك الوظائف اللازم لأداء المهام المستمرة للآلية من ٩٧ وظيفة. ومع مراعاة التوزيع المتوقع لحجم العمل بين المحكمتين والآلية، وتاريخي بدء تشغيل فرعي أروشا ولاهاي واعتبارات تشغيلية أخرى، يقترح إنشاء ٦٧ وظيفة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وأن يغطي موظفو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مهام ومسؤوليات الوظائف الـ ٣٠ الباقية من خلال ترتيب ''ازدواجية الأدوار''.

١٨ - والأنشطة المخصصة للآلية هي تلك المتصلة بالمحاكمات ودعاوى الاستئناف وغيرها من الأنشطة القضائية. وسيتطلب دعم الأنشطة المخصصة للآلية، تعزيز ملاك وظائفها بعددٍ في حدود ١٥٤ وظيفة مؤقتة في أروشا مع توفير ما يتصل بها من تمويل من خلال المساعدة المؤقتة العامة. وستتوافر هذه الوظائف المؤقتة لمدة ١٢ شهرا في المتوسط.

١٩ - والقيم الواردة في هذا التقرير فيما يتعلق بإعادة تقدير التكلفة لمخصصات الميزانية المقترحة بمعدلات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ هي قيم أولية. وفيما يتصل بمرتبات وظائف الفئة الفنية والفئات العليا، تعكس التعديلات المدخلة التغيرَ المتوقع في الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في عام ٢٠١١. وبالمثل، وفيما يتعلق بمرتبات فئة الخدمات العامة، تشمل إعادة تقدير التكاليف توقع إدخال تعديلات محتملة لمراعاة غلاء المعيشة تستند إلى معدلات التضخم المتوقعة. ولم تبذل حالياً أية محاولة للتنبؤ بتغير سعر صرف العملة ذات الصلة مقابل دولار الولايات المتحدة. وستجري إعادة تقدير تكاليف الميزانية المقترحة في أواخر عام ٢٠١١، بالاستناد إلى أحدث البيانات المتعلقة بتجربة التضخم الفعلية؛ وتغير الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في ٢٠١١؛ ونتائج الدراسات الاستقصائية للمرتبات، إن وجدت؛ والكيفية الفعلية لإنفاق المرتبات في المحكمتين؛ وتطور أسعار الصرف المعمول بها في عام ٢٠١١.

٢٠ - وتعرض الجداول ١ إلى ٣ توزيع الموارد المقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

الجدول ١

توزيع الموارد حسب العنصر

(بالنسبة المئوية)

العنصر	الميزانية المقررة
فرع أروشا	
ألف – الدائرتان	٦,٧
باء – مكتب المدعي العام	١٣,١
جيم – قلم الآلية	٦٩,٩
دال – المحفوظات	٤,٩
المجموع الفرعي	**٩٤,٦**
فرع لاهاي	
ألف – الدائرتان	٠,١
باء – مكتب المدعي العام	٠,٤
جيم – قلم الآلية	٢,٧
دال – المحفوظات	٢,٢
المجموع الفرعي	**٥,٤**
المجموع	**١٠٠,٠**

الجدول ٢

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	العنصر	الميزانية المقررة ٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
ألف –	**الدوائر**			
١ –	فرع أروشا	٣ ٣٨٢,٧	٣٩٥,٧	٣ ٧٧٨,٤
٢ –	فرع لاهاي	٢٩,٠	١,٠	٣٠,٠
	المجموع الفرعي	**٣ ٤١١,٧**	**٣٩٦,٧**	**٣ ٨٠٨,٤**
باء –	**مكتب المدعي العام**			
١ –	فرع أروشا	٦ ٥٧٩,٤	٤٦٢,٧	٧ ٠٤٢,١
٢ –	فرع لاهاي	٢٢١,٧	(١,٣)	٢٢٠,٤

العنصر	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
المجموع الفرعي	**٦ ٨٠١,١**	**٤٦١,٤**	**٧ ٢٦٢,٥**
جيم - قلم الآلية			
١ - فرع أروشا	٣٥ ٢٥٠,١	٣ ٧١٩,٣	٣٨ ٩٦٩,٤
٢ - فرع لاهاي	١ ٣٦٩,٤	٩,٠	١ ٣٧٨,٤
المجموع الفرعي	**٣٦ ٦١٩,٥**	**٣ ٧٢٨,٣**	**٤٠ ٣٤٧,٨**
دال - إدارة السجلات والمحفوظات			
١ - فرع أروشا	٢ ٤٨٠,٨	٣٢,١	٢ ٥١٢,٩
٢ - فرع لاهاي	١ ١٢١,٣	(١,٥)	١ ١١٩,٨
المجموع الفرعي	**٣ ٦٠٢,١**	**٣٠,٦**	**٣ ٦٣٢,٧**
المجموع (الإجمالي)	**٥٠ ٤٣٤,٤**	**٤ ٦١٧,٠**	**٥٥ ٠٥١,٤**
الإيرادات			
الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣ ٦٠٦,٥	٢٤٦,١	٣ ٨٥٢,٦
المجموع (الصافي)	**٤٦ ٨٢٧,٩**	**٤ ٣٧٠,٩**	**٥١ ١٩٨,٨**

الجدول ٣

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٣	المجموع ٢٠١٢-٢٠١٣
الفئة الفنية والفئات العليا				
فرع أروشا				
ف-٥	-	٢	-	٢
ف-٤/٣	٢	١٧	-	١٩
ف-٢/١	-	٥	-	٥
المجموع الفرعي	**٢**	**٢٤**	**-**	**٢٦**
فرع لاهاي				
ف-٥	١	-	١	٢
ف-٤/٣	-	٦	٤	١٠
ف-٢/١	-	١	-	١
المجموع الفرعي	**١**	**٧**	**٥**	**١٣**
مجموع الفئة الفنية الدولية والفئات العليا	**٣**	**٣١**	**٥**	**٣٩**
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى				
فرع أروشا				

الفئة	كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٣	المجموع ٢٠١٢-٢٠١٣
الرتب الأخرى	–	١٢	–	١٢
خدمات الأمن	–	١	–	١
الرتبة المحلية	–	٥	–	٥
المجموع الفرعي	**–**	**١٨**	**–**	**١٨**
فرع لاهاي				
الرتب الأخرى	–	٥	٥	١٠
خدمات الأمن	–	–	–	–
الرتبة المحلية	–	–	–	–
المجموع الفرعي	**–**	**٥**	**٥**	**١٠**
مجموع فئة الخدمات العامة والرتب الأخرى	**–**	**٢٣**	**٥**	**٢٨**
المجموع الكلي	**٣**	**٥٤**	**١٠**	**٦٧**

ثانيا – برنامج العمل والاحتياجات من الموارد

ألف – الدوائر

٢١ – الدوائر هي الجهاز القضائي للآلية، فهي التي تمارس السلطة القضائية في الفرعين على المهام المتبقية المسندة إلى الآلية. وتتألف الدوائر من رئيس يعمل على أساس التفرغ وقائمة من ٢٥ قاضيا، تنتخبهم الجمعية العامة، ويعينهم الرئيس للنظر في القضايا حسب اللزوم. والهدف الرئيسي للدوائر في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ هو بدء عمليات الآلية وأداء المهام المتبقية حسب الحاجة بأقصى قدر ممكن من السرعة.

٢٢ – وفيما يلي المهام المتبقية المستمرة التي ستؤديها الدوائر خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

(أ) تناول الجوانب القضائية لتنفيذ الأحكام ورصد هذا التنفيذ؛

(ب) القرارات القضائية المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية؛

(ج) القرارات القضائية المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود؛

(د) القرارات القضائية المتعلقة بالاطلاع على المحفوظات.

٢٣ – وتشمل مهمة تنفيذ الأحكام تحديد الدولة التي سيُمضي فيها الشخص المحكوم عليه مدة عقوبته ومراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الجنائية

الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية، بما في ذلك إصدار القرارات المتعلقة بطلبات الإفراج المبكر والعفو وتخفيف الأحكام. وتتصل مهمة مساعدة الهيئات القضائية الوطنية بالقرارات القضائية المتعلقة بتقديم المساعدة إلى المحاكم الوطنية التي تباشر إجراءات الدعوى ذات الصلة، بما في ذلك الرد على طلبات تقديم الأدلة و/أو المساعدة، مثل طلبات الحصول على وثائق سرية. وتتصل مهمة حماية المجني عليهم والشهود بالقرارات القضائية المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود، بما في ذلك إصدار قرارات بشأن طلبات تعديل تدابير الحماية القائمة. أما مهمة إدارة المحفوظات فتتصل بالقرارات القضائية المتعلقة بالاطلاع على سجلات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية، مثل مراجعة أوامر السرية وأنواع الاطلاع.

٢٤ - ويعمل الرئيس بوصفه الرأس المؤسسي للآلية. وتقع على عاتقه مسؤولية التنفيذ العام لولايتها وتمثيلها أمام هيئتها الأم وهي مجلس الأمن، وأمام الجمعية العامة. ويؤدي الرئيس مهام تمثيل الآلية أمام رؤساء البعثات وسفارات الدول الأعضاء والأمين العام. كما تقع على عاتق الرئيس مسؤولية تنسيق إدارة الآلية مع المدعي العام ومسجل الآلية. ويقدم مكتب الرئيس المشورة القانونية والدعم اللوجستي إلى الرئيس في أداء مهامه.

النواتج

٢٥ - سيتم خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تنفيذ النواتج التالية:

(أ) أنشطة وقرارات قضائية تتصل بتنفيذ الأحكام، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، تحديد الدول التي سيُمضي فيها الأشخاص المحكوم عليهم عقوباتهم؛ والإفراج المبكر وتخفيف الأحكام والعفو؛ والرد على المراسلات الآتية من الأشخاص المحكوم عليهم؛

(ب) قرارات تتصل بتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية، من بينها قرارات تتصل بالسماح لأشخاص مأذون لهم من قِبل سلطات قضائية خارجية بالاطلاع على مواد سرية؛

(ج) قرارات تتصل بحماية الشهود، بما في ذلك تعديل أو إلغاء أوامر الحماية القائمة؛

(د) قرارات تتعلق بإدارة المحفوظات، بما في ذلك تحديد السجلات الحساسة وقرارات نزع الطابع السري عن هذه السجلات؛

(هـ) استعراض وإقرار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتوجيهات الإجرائية وقواعد الاحتجاز ومقترحات تعديل النظام الأساسي للآلية المقرر تقديمها إلى مجلس الأمن؛

(و) تقارير مقدمة من الرئيس حسب الطلب إلى مجلس الأمن بشأن عدم امتثال الدول لأوامر الآلية؛

(ز) التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة والتقرير المقدم إلى مجلس الأمن مرتين في السنة؛

(ح) نشرات صحفية بشأن مسائل تهم الآلية ككل؛

(ط) مناسبات خاصة: استضافة شخصيات رفيعة زائرة تكون عادة على مستوى سفير أو وزير خارجية، ورؤساء دول؛ وإقامة ومُواصلة اتصالات رفيعة المستوى بحكومات الدول الأعضاء لتيسير وتحسين التعاون مع الآلية؛

(ي) المشاركة في أنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة: البيان السنوي المقدم من رئيس الآلية أمام الجمعية العامة، والبيان الذي يدلي به رئيس الآلية أمام مجلس الأمن مرتين في السنة، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

(ك) الاتصال مع الدول في الأمور المتصلة بإحالة القضايا.

الجدول ٤

الاحتياجات من الموارد – الدوائر

الميزانية المقررة

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	الوظائف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
فرع أروشا		
الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف	٣ ٣٨٢,٧	–
فرع لاهاي		
الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف	٢٩,٠	–
المجموع	**٣ ٤١١,٧**	**–**

٢٦ – وسيغطي المبلغ الذي قيمته ٧٠٠ ٤١١ ٣ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، أتعاب القضاة، وفقا للنظام الأساسي للآلية، أثناء فترة السنتين، إلى جانب احتياجات سفرهم.

باء – مكتب المدعي العام

٢٧ – تقع على عاتق مكتب المدعي العام مسؤولية مباشرة مهام الادعاء والتحقيق مع الأشخاص المشمولين باختصاص الآلية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من النظام

الأساسي للآلية. ووفقا لما نص عليه النظام الأساسي، سيكون لفرعي الآلية مدع عام واحد وسيكون بكل فرع مكتب للمدعي العام. وسيكون لكل من مكتب المدعي العام في فرع أروشا ومكتب المدعي العام في فرع لاهاي موظف مسؤول عن المكتب إلى جانب من قد يَلزم من الموظفين المؤهلين الآخرين.

٢٨ - وفي الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تتمثل المسؤولية الرئيسية لمكتب المدعي العام في العمل الناشئ عن القضايا المنتهي منها للمحكمتين، وتعقب الهاربين، وتقديم المساعدة إلى السلطات القضائية الوطنية، والمحافظة على السجلات، فضلا عن القيام بمهام شتى، دبلوماسية ومتصلة بالعلاقات الخارجية. وسيلزم، فضلا عن ذلك، القيام بمهام إدارية وتنظيمية لتشغيل كل مكتب من مكتبي الفرعين. ولما كان كل مكتب سيبدأ عمله أثناء فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فسيكون التركيز منصبا بشدة على المهام الإدارية، مثل إرساء ممارسات المكتب وإجراءاته، وتحديد التوجه الاستراتيجي العام لكل مكتب.

٢٩ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يتوقع أن يضطلع مكتب المدعي العام لفرع أروشا بالأنشطة المخصصة التالية:

(أ) محاكمتان ما يعقبهما من إجراءات استئناف لمتهمَيْن أُلقي القبض عليهما بعد أن نُقل إلى الآلية اختصاص إجراء هاتين المحاكمتين، على النحو المنصوص عليه في الترتيبات الانتقالية؛

(ب) ست جلسات استماع بشأن الحفاظ على الأدلة تخص متهمين طلقاء للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

(ج) دعويا استئناف ناجمتان عن رفض إحالة قضيتي أوينكيندي وموني اغيشاري إلى قضاء وطني. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان القرار المتعلق بإحالة قضية أوينكيندي معلقا قيد الاستئناف، وكان طلب إحالة قضية موني اغيشاري ينتظر البت فيه أمام دائرة ابتدائية؛

(د) طعون تمهيدية ناجمة عن نشاط متصل بالمحاكمات.

٣٠ - ويفترض أن تسير إجراءات المحاكمة وجلسات النظر المتعلقة بالحفاظ على الأدلة وجلسات النظر في دعاوى الاستئناف، والنطق بالحكم في هذه الدعاوى، في أروشا داخل قاعتين سيجري الإبقاء عليهما أثناء فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣١ - واستنادا إلى الجدول الزمني للمحاكمات الساري وقت إعداد هذا التقرير، لا يُتوقع أن تكون هناك أنشطة مخصصة تتصل بقضايا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أثناء فترة

السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وبالتالي ليس هناك احتياجات متوقعة تخص هذه القضايا لتلك الفترة. وسيجري تناول تغييرات الجدول الزمني للمحاكمات، إن وجدت، على النحو المبين في الفقرة ١٥ أعلاه.

الجدول ٥

الأهداف لفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف الآلية: التحقيق مع الأشخاص المشمولين بمجالات اختصاص الآلية ومقاضاتهم دون تأخير وعلى نحو عادل وضمان الوفاء بمتطلبات مجلس الأمن المتعلقة بتنفيذ استراتيجية الإنجاز.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) توقيف المتهمين الذين لا زالوا طلقاء	(أ) عدد التوقيفات مقاييس الأداء الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: توقيفان لفرع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
(ب) تقديم المساعدة الفعالة في حينها إلى الهيئات القضائية الوطنية	(ب) معالجة طلبات المساعدة القضائية المقدمة من الهيئات القضائية الوطنية إلى المدعي العام في غضون أسبوعين من تسلمها معالجة ترضى عنها الجهة الطالبة مقاييس الأداء الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: تلبية ٩٠ في المائة من طلبات المساعدة القضائية الآتية من الهيئات القضائية الوطنية في غضون مدة الأسبوعين المحددة للاستجابة لهذه الطلبات

العوامل الخارجية

٣٢ - من المتوقع أن يحقق المكتب هدفه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

(أ) أن تواصل الدول الأعضاء التعاون في إلقاء القبض على الأشخاص الصادر بحقهم قرارات اتهام وتسليمهم وفي توفير المعلومات؛

(ب) أن يقبل مزيد من الدول الأعضاء إحالة قضايا إلى هيئاتها القضائية لإجراء المحاكمات المتعلقة بها؛

(ج) ألا تُصادِف الإجراءاتُ تأخيراتٍ تخرج أسبابها عن سيطرة الآلية، بما في ذلك مرض المتهم، والكشف غير المتوقع عن المواد، وطلبات تغيير محامي الدفاع، وإعادة النظر في القضايا التي اكتملت محاكماتها بالفعل، ومدى توافر الشهود لتأكيد صحة الأقوال والإدلاء بالشهادة.

النواتج

٣٣ - سيتم خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تنفيذ النواتج التالية:

فرع أروشا:

(أ) نواتج متعلقة بالتحقيق: أقوال الشهود، وأدلّة الإثبات، والخرائط والرسوم التخطيطية التقريبية لمواقع المجازر، والوثائق الحكومية الرسمية، والمُبلِّغون والمصادر السرية، والمعلومات الاستخبارية، وتقارير وسجلات البعثات، وملفات الشهود الحساسة؛

(ب) نواتج متعلقة بالادعاء: لوائح الاتهام، والآراء القانونية، والطلبات، والردود، والمذكرات التمهيدية، والبيِّنات الشفوية وغيرها من وسائل الإثبات، والسجلات الخطية للأقوال، والمذكرات الختامية، والمرافعات الختامية، وتقارير المحاكمات المقدمة إلى شعبة الاستئناف والمشورة القانونية، والأحكام والعقوبات المحكوم بها؛

(ج) نواتج إدارية: ورقات سياسة عامة وأوامر توجيهية، ومبادئ توجيهية متصلة بالممارسة القانونية، وتقارير سنوية، ومقترحات تمويل، وإعداد ميزانيات، وتقارير عن أنشطة الدول لها علاقة بالتعاون، ونشرات صحفية وكلمات مُدلى بها وبيانات وجلسات إحاطة.

فرع لاهاي

(د) نواتج فنية: إيداع ملفات قانونية حسب اللزوم، والرد على طلبات المساعدة الآتية من مدعي العموم الوطنيين، وتقديم المشورة القانونية وما يتصل بالقضايا من مساعدة إلى المدعين العامين للدولة في النظم الوطنية، والبت في مسائل حماية الشهود، والتعامل مع مقدمي المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٠ السابقة، ومنها مقر الأمم المتحدة، ومراجعة نتائج البحث، وغربلة وانتقاء الوثائق ذات الصلة، والاتصال بالشهود بشأن المسائل المتصلة بحماية الشهود أو الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم الوطنية، وتوفير قدرة على التحقيق، وهو ما يتطلب جمع بيِّنات جديدة، منها ما يتصل بالاستئناف، والاحتفاظ بنسخة متاحة للاطلاع العام من نظام الكشف الإلكتروني؛

(هـ) نواتج إدارية: ورقات سياسة عامة وأوامر توجيهية، ومبادئ توجيهية متصلة بالممارسة القانونية، وتقارير سنوية، ومقترحات تمويل، وإعداد ميزانيات، وتقارير عن أنشطة الدول لها علاقة بالتعاون، ونشرات صحفية وكلمات مُدلى بها وبيانات وجلسات إحاطة.

الجدول ٦

الاحتياجات من الموارد – مكتب المدعي العام

الميزانية المقررة

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	الوظائف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
فرع أروشا		
الموارد المتصلة بالوظائف	٢ ٥٥٧,٦	١٤
الموارد غير المتصلة بالوظائف	٣ ٢٥٧,٦	–
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٧٦٤,٢	–
المجموع الفرعي	**٦ ٥٧٩,٤**	١٤
فرع لاهاي		
الموارد المتصلة بالوظائف	١٤٧,٤	٥
الموارد غير المتصلة بالوظائف	٤٣,١	–
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣١,٢	–
المجموع الفرعي	**٢٢١,٧**	**٥**
المجموع	**٦ ٨٠١,١**	**١٩**

الجدول ٧

الاحتياجات من الوظائف – مكتب المدعي العام

الفئة	تموز/يوليه ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٣	المجموع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
الفئة الفنية والفئات العليا			
فرع أروشا			
ف-٥	١	–	١
ف - ٤/٣	٧	–	٧
المجموع الفرعي	**٨**	**–**	**٨**
فرع لاهاي			
ف-٥	–	١	١

الفئة	تموز/يوليه ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٣	المجموع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
ف - ٣/٤	-	١	١
المجموع الفرعي	**-**	**٢**	**٢**
مجموع الفئة الفنية والفئات العليا	**٨**	**٢**	**١٠**
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى			
فرع أروشا			
الرتب الأخرى	٤	-	٤
الرتبة المحلية	٢	-	٢
المجموع الفرعي	**٦**	**-**	**٦**
فرع لاهاي			
الرتب الأخرى	-	٣	٣
المجموع الفرعي	**-**	**٣**	**٣**
مجموع فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى	**٦**	**٣**	**٩**
المجموع الكلي	**١٤**	**٥**	**١٩**

٣٤ - يستند الهيكل وملاك الوظائف المقترحان لمكتب المدعي العام إلى الطابع المستمر لأنشطته التي يتعين القيام بها بمعزل عن نشاط المحاكمات والاستئناف. وفضلا عن ذلك، سيجري القيام بأنشطة مخصصة تستند إلى افتراضات تتعلق بمحاكمات جديدة وقضايا متصلة بانتهاك حرمة المحكمة وإعادة محاكمات. ويأخذ المقترح الحالي في الاعتبار أن فرعي أروشا ولاهاي لمكتب المدعي العام للآلية سيتقاسمان الموارد - ولا سيما من خلال استخدام الموظفين ذوي الدور المزدوج - مع بعضهما البعض ومع مكتب المدعي العام لكل من المحكمتين، وذلك لكي ينفذ كل منهما ولايته بأقصى قدر ممكن من كفاءة التكلفة.

٣٥ - وبالنظر إلى الطابع المستمر للمهام وإلى حجم العمل المتوقع، يقترح أن يتألف ملاك الوظائف المطلوب لأداء الوظائف المستمرة في مكتب المدعي العام من ٢٨ وظيفة. ومع مراعاة التوزيع المتوقع لحجم العمل بين المحكمتين والآلية، وتاريخي بدء تشغيل فرعي أروشا ولاهاي واعتبارات تشغيلية أخرى، يقترح إنشاء ١٩ وظيفة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وأن يغطي موظفو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مهام ومسؤوليات الوظائف الـ ٩ الباقية من خلال ترتيب ازدواجية الأدوار.

٣٦ - وسيغطي المبلغ الكلي للموارد المخصصة لكل من الوظائف والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدره على التوالي ٠٠٠ ٧٠٥ ٢ دولار و ٤٠٠ ٧٩٥ دولار، إنشاء

١٤ وظيفة جديدة (١ برتبة ف-٥ و ١ برتبة ف-٤ و ٦ برتبة ف-٣ و ٤ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) في فرع أروشا و ٥ وظائف جديدة (١ برتبة ف-٥ و ١ برتبة ف-٣ و ٣ من فئة الخدمة العامة (الرتب الأخرى)) في فرع لاهاي، كما يتبين من الجدول ٧.

٣٧ - وسيغطي المبلغ الكلي للموارد غير المتعلقة بالوظائف للفرعين وقدره ٧٠٠ ٣٠٠ ٣ دولار المساعدة المؤقتة العامة وبدل العمل الإضافي وأتعاب الاستشاريين والشهود الخبراء، والسفر الرسمي للموظفين.

جيم - قلم الآلية

٣٨ - تقع على عاتق قلم الآلية مسؤولية إدارة شؤونها وخدمتها في الفرعين، والتنفيذ المباشر للمهام الصادر بها تكليف الواقعة في إطار سلطة المسجّل، ودعم الدوائر ومكتب المدعي العام في أداء ما عليهم من مسؤوليات من خلال توفير خدمات الدعم. ويتألف قلم الآلية من المسجل وموظفيْن مسؤولين عن الفرعين، إلى جانب موظفين لازمين لتنفيذ مسؤوليات القلم. ولأغراض الميزانية، أُدرج مكتب الرئيس ضمن قلم الآلية.

٣٩ - وفيما يلي المهام المستمرة التي سيؤديها قلم الآلية خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

(أ) مراقبة تنفيذ الأحكام؛

(ب) مساعدة الهيئات القضائية الوطنية؛

(ج) حماية المجني عليهم والشهود؛

(د) إدارة المحفوظات.

٤٠ - وبالإضافة إلى ذلك، ولدعم المهام المستمرة للآلية، سيؤدي القلم، سواء مباشرة أو من خلال الدعم المقدم من قلمي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك استخدام الموظفين ذوي الدور المزدوج، مهام الدعم التالية أثناء فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

(أ) التوجيه والإدارة؛

(ب) الدعم القانوني والمتعلق بالسياسات؛

(ج) دعم النشاط القضائي؛

(د) العلاقات الخارجية وخدمات الاتصالات؛

(هـ) الدعم اللغوي؛

(و) الاحتجاز؛

(ز) المساعدة القانونية والدفاع؛

(ح) الخدمات الإدارية.

٤١ - وسيكون هيكل ووظائف القلم على النحو الذي يوافق محدودية ولاية الآلية وعبء العمل المتوقع، فضلا عن الاحتياج إلى تقديم الدعم في كل من الفرعين. بالتالي، سيكون قلم الآلية مختلفا كثيرا في جوانب هامة عن قلمي المحكمتين. فقلم الآلية سيكون له هيكل مصغر وكفء، يتمحور حول مكتب المسجل في كل فرع من الفرعين ويعمل تحت قيادته، وسيتولى رئاسته موظف مسؤول. وستجتمع في مكتب المسجل بكل من الفرعين معظم المهام الصادر بها تكليف ومهام الدعم المطلوبة. وسيتألف قلم الآلية أيضا من وحدتين تنظيميتين تعملان بتوجيه من الموظف المسؤول في كل من الفرعين، وهما: قسم دعم وحماية الشهود ودائرة الدعم اللغوي. وسيتولى قسم إدارة محفوظات وسجلات الآلية مهمة إدارة المحفوظات، بتوجيه من كبير موظفي المحفوظات.

٤٢ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيعتمد قلم الآلية أيضا على المساعدة المقدمة من قلمي المحكمتين في توفير خدمات الدعم. ولما كانت الآلية سيتزامن وجودها مع وجود المحكمتين، فإنها ستتقاسم معهما الموارد وستتبادل معهما الدعم، وخاصة من خلال قيام الموظفين بدور مزدوج والخدمات المشتركة.

٤٣ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيركز قلم الآلية على تحقيق هدفين رئيسيين:

(أ) ضمان الانتقال المنسق لمهام وعمليات المحكمتين التي ستكون الآلية مسؤولة عنها؛

(ب) ضمان البدء الفعال للعمليات والتنفيذ الكفء للمهام المقررة.

الجدول ٨

الأهداف لفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف الآلية: إدارة الآلية وخدمتها بكفاءة عن طريق إدارة الدعم القضائي والإداري والقانوني المقدم إلى الدوائر ومكتب المدعي العام، بما يتفق والنظام الأساسي للآلية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها، وبهدف دعم استراتيجية الإنجاز الخاصة بالآلية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إقرار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية دون تأخير	(أ) اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في أول اجتماع عام لقضاة الآلية مقاييس الأداء الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: إقرار القواعد بحلول الموعد النهائي المحدد
(ب) استقدام موظفي الآلية في الوقت المناسب	(ب) عدد الموظفين المستقدمين بحلول تاريخ بدء تشغيل كل من الفرعين، ووفقا لقواعد وإجراءات الاستقدام المعمول بها في الأمم المتحدة مقاييس الأداء الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة من الوظائف لفرع أروشا بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٩٠ في المائة من الوظائف لفرع لاهاي بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٣
(ج) توعية الجمهور بأنشطة الآلية على نحو فعال	(ج) عدد زوار الموقع الإلكتروني للآلية (الزوار الافتراضيون) مقاييس الأداء الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ ملايين زيارة
(د) مراقبة تنفيذ الأحكام على نحو فعال	(د) '١' زيادة وعي الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى بتحدي تنفيذ الأحكام وما يتصل به من تحديات مقاييس الأداء الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨ ورقات

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	أو جلسات إحاطة أو اجتماعات مائدة مستديرة أو بيانات توضيحية مقدمة حول مسائل تتصل بتنفيذ الأحكام
	’٢‘ الاتصال بمقدمي المعلومات المعنيين في غضون أسبوعين من تسلم طلبات المعلومات من الرئيس فيما يتعلق بطلبات الإفراج المبكر
	مقاييس الأداء
	الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة
(هـ) تقديم المساعدة على نحو فعال إلى الهيئات القضائية الوطنية	(هـ) الرد على طلبات المساعدة المقدمة إلى المسجل في غضون أسبوعين من تسلمها
	مقاييس الأداء
	الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة

العوامل الخارجية

٤٤ - يُتوقع أن يحقق قلم الآلية هدفه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:

(أ) أن تواصل الدول الأعضاء التعاون في القبض على الأشخاص الصادر بحقهم قرارات اتهام وتسليمهم وفي توفير المعلومات؛

(ب) ألا تُصادِف الإجراءاتُ تأخيراتٍ تخرج أسبابها عن سيطرة الآلية، بما في ذلك مرض المتهم، والكشف غير المتوقع عن المواد، وطلبات تغيير محامي الدفاع، وإعادة النظر في القضايا التي اكتملت محاكماتها بالفعل، ومدى توافر الشهود لتأكيد صحة الأقوال والإدلاء بالشهادة.

النواتج

٤٥ - سيتم خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تنفيذ النواتج التالية:

(أ) إقرار واستعراض سياسات وأوامر ومبادئ توجيهية لعمليات قلم الآلية؛

(ب) تقديم المشورة القانونية، بما في ذلك الاضطلاع بنشاط بحثي حول قضايا قانونية، وصوغ القرارات والمراسلات القضائية، والتفاوض وإعداد الاتفاقات، وتقديم

المشورة القانونية إلى المسجل وموظفي الآلية، وفيما يتعلق بإدارة المحفوظات، ضمان تطبيق مستويات التصنيف الأمني المناسبة، والمساعدة في الاستعراض القضائي للسجلات، واستعراض الأوامر القضائية المتصلة بالسرية ونزع الطابع السري، وتقديم المشورة القانونية فيما يتعلق بطلبات الاطلاع؛

(ج) إدارة تنفيذ الأحكام، بما في ذلك ضمن جملة أمور، التفاوض على اتفاقات دولية بشأن تنفيذ الأحكام، ونقل المحكوم عليهم إلى دول تنفيذ الأحكام، وإقامة اتصال مستمر مع دول تنفيذ الأحكام، وتقديم المشورة إلى مكتب الرئيس ودول تنفيذ الأحكام فيما يتعلق بالعفو وتخفيف الأحكام والإفراج المبكر؛

(د) تقديم الدعم وخدمات الحماية إلى الشهود في القضايا المنتهى منها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك: تقديم الدعم والخدمات الإدارية للنقل المؤقت والدائم للشهود، وإجراءات تقييمات للتهديدات، والرد على استفسارات الشهود ونقل المعلومات إليهم ومنهم، وتقديم تقارير عن النتائج فيما يتصل بالإجراءات القضائية التي تنطوي على تعديل تدابير الحماية؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية، بما في ذلك الرد على جميع ما يرد من طلبات التعاون؛

(و) توفير معلومات للاطلاع العام، بما في ذلك: نشر مواد إعلامية شتى تتصل بعمل الآلية وولايتها، وإصدار نشرات بانتظام عن أنشطة الآلية، وإعداد محتوى لوسائل إعلامية متعددة لتوزيعه على الجمهور، وإصدار نشرات صحفية موجهة إلى الصحافة المحلية والوطنية والدولية بشأن أنشطة الآلية، والمشاركة في المناسبات العامة المتصلة بولاية الآلية وأنشطتها؛

(ز) الاتصال بالشركاء الخارجيين، بما يشمل الاتصال بالبلدان المضيفة بشأن امتيازات وحصانات القضاة والموظفين، والاتصال بالدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بشأن المسائل المتصلة بولاية الآلية وأنشطتها؛

(ح) الدعم الإداري، بما في ذلك توجيه ومراقبة مهام الدعم القضائي لقلم الآلية، والأنشطة القانونية والإدارية؛ وتوفير الدعم الإداري العام؛ وإعداد التقارير المتصلة بالمهام الإدارية؛ وإعداد مخصصات الميزانية وتنفيذها؛ وإعداد ورقات للسياسة العامة وأوامر توجيهية بشأن إدارة الآلية؛ ووضع وتنفيذ التدابير المتعلقة بالمساءلة؛ وتطوير وتعهُّد التعاون بين الوكالات، وخصوصا فيما يتصل بقضايا الأمن؛ ووضع وتنفيذ استراتيجيات بشأن أداء القوة العاملة، بما في ذلك التدريب وإدارة التغيير وتطوير القدرات.

الجدول ٩

الاحتياجات من الموارد – قلم الآلية

الميزانية المقررة

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	الوظائف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
فرع أروشا		
الاحتياجات المتصلة بالوظائف	٣ ٦٣١,٢	١٩
الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف	٢٩ ٣٤٢,٩	–
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢ ٢٧٦,٠	–
المجموع الفرعي	**٣٥ ٢٥٠,١**	**٢٠**
فرع لاهاي		
الاحتياجات المتصلة بالوظائف	٥٢٣,٨	٩
الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف	٧٤٧,٤	–
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٩٨,٢	–
المجموع الفرعي	**١ ٣٦٩,٤**	**٩**
المجموع	**٣٦ ٦١٩,٥**	**٢٨**

الجدول ١٠

الاحتياجات من الوظائف – قلم الآلية

الفئة	كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٣	المجموع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
الفئة الفنية والفئات العليا				
فرع أروشا				
ف-٥	–	١	–	١
ف-٤/٣	٢	٦	–	٨
ف-٢/١	–	٣	–	٣
المجموع الفرعي	**٢**	**١٠**	**–**	**١٢**
فرع لاهاي				
ف-٤/٣	–	٣	٣	٦
المجموع الفرعي	**–**	**٣**	**٣**	**٦**
مجموع الفئة الفنية والفئات العليا	**٢**	**١٣**	**٣**	**١٨**

الفئة	كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٣	المجموع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى				
فرع أروشا				
الرتب الأخرى	–	٣	–	٣
خدمات الأمن	–	١	–	١
الرتبة المحلية	–	٣	–	٣
المجموع الفرعي	**–**	**٧**	**–**	**٧**
فرع لاهاي				
الرتب الأخرى	–	١	٢	٣
المجموع الفرعي	**–**	**١**	**٢**	**٣**
مجموع فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى –	**٨**	**٢**	**١٠**	
المجموع الكلي	**٢**	**٢١**	**٥**	**٢٨**

٤٦ - يقترح أن يتألف ملاك الوظائف المطلوبة لأداء المهام المستمرة لقلم الآلية من ٤٧ وظيفة. ومع مراعاة التوزيع المتوقع لحجم العمل بين المحكمتين والآلية، وتاريخ بدء تشغيل فرعي أروشا ولاهاي واعتبارات تشغيلية أخرى، يقترح إنشاء ٢٨ وظيفة في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وأن يغطي موظفو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مهام ومسؤوليات الوظائف الـ ١٩ الباقية من خلال ترتيب يتولى موظفون بمقتضاه دورا مزدوجا.

٤٧ - وسيغطي المبلغ الكلي للموارد المخصصة لكل من الوظائف والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدره على التوالي ٠٠٠ ١٥٥ ٤ دولار و ٢٠٠ ٣٧٤ ٢ دولار، إنشاء ١٩ وظيفة جديدة (١ برتبة ف-٥ و ٥ برتبة ف-٤ و ٣ برتبة ف-٣ و ٣ برتبة ف-٢ و ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ١ من فئة خدمات الأمن و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) في فرع أروشا و ٩ وظائف جديدة (٢ برتبة ف-٤ و ٤ برتبة ف-٣ و ٣ من فئة الخدمة العامة (الرتب الأخرى)) في فرع لاهاي، كما يتبين من الجدول ١٠.

٤٨ - وستغطي الموارد الكلية غير المتصلة بالوظائف البالغة ٣٠٠ ٠٩٠ ٣٠ دولار والخاصة بالفرعين المساعدة المؤقتة العامة، واستشاريين وشهود خبراء للدفاع، وسفر الموظفين والشهود، وأتعاب محامي الدفاع وخدمات تعاقدية أخرى، ومصروفات تشغيل عامة، ولوازم

ومواد، وأثاث ومعدات، وتحسين أماكن العمل، وحصة الآلية في تكاليف الأمن الميداني للأمم المتحدة، بما في ذلك رسوم تتعلق بالتأمين ضد الأعمال الكيدية.

دال – إدارة السجلات والمحفوظات

٤٩ – عملا بالمادة ٢٧ من النظام الأساسي، تقع على عاتق الآلية مسؤولية إدارة محفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية، بما في ذلك العناية بهذه المحفوظات وإتاحة إمكانية الاطلاع عليها، وهي محفوظات تشكل جميعها محفوظات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين. وسيختص كل من فرعي أروشا ولاهاي للآلية وحدهما، بعد تشغيلهما، بمحفوظات المحكمة التي تخصه من المحكمتين وسيتحمل وحده المسؤولية عن هذه المحفوظات. ومن المقرر الجمع في مكان واحد بين محفوظات كل من المحكمتين ومحفوظات الفرع الخاص به في الآلية.

٥٠ – وستكون إدارة محفوظات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين مهمة مستمرة طيلة ولاية الآلية. وفضلا عن ذلك، سيكون للإدارة الفعالة لهذه المحفوظات أهمية حاسمة لأداء المهام المتبقية الأخرى للآلية، بما في ذلك على وجه الخصوص أي نشاط متصل بالمحاكمات أو الاستئناف، وتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية.

٥١ – وسيتولى إدارة محفوظات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في الآلية قسم إدارة المحفوظات والسجلات، الذي سيكون وحدة تنظيمية موحدة داخل قلم الآلية. ونظرا لأن محفوظات كل من المحكمتين ستجتمع في مكان واحد مع محفوظات الفرع الخاص بها في الآلية، فإن القسم سيدير مكتبي الفرعين (في أروشا ولاهاي)، وسيتألف من المستوى المناسب من الموظفين في كل فرع.

٥٢ – وتتألف محفوظات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين من السجلات القضائية للمحكمتين والآلية وسجلات فنية وإدارية أخرى خاصة بهذه الثلاثة، بجميع وسائط هذه السجلات وأشكالها. ويتوقع أن تشمل محفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ما يقرب من ٠٠٠ ٥ متر خطي من المواد المطبوعة وأكثر من ١ تيرابايت من البيانات الرقمية. ويتوقع أن تشمل محفوظات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما قد يصل إلى ٠٠٠ ١٠ متر خطي من المواد المطبوعة وما يتراوح بين ٢ و ٥ تيرابايت من البيانات الرقمية.

٥٣ – وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سينصب تركيز قسم إدارة المحفوظات والسجلات على بدء العمليات والشروع في تدابير وأنشطة البدء اللازمة لتنفيذ ولايتها.

٥٤ - وستشمل مسؤوليات القسم وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وإجراءات لضمان العناية بمحفوظات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين وإتاحة ما هو مناسب من إمكانية الاطلاع عليها. وسيكون القسم، في هذا الصدد، مسؤولا عن ضمان وصول الآلية إلى محفوظات المحكمتين حسب اللزوم وعندما يكون ذلك ضروريا لأداء مهامها المتبقية. كما سيكون القسم مسؤولا عن وضع وتنفيذ استراتيجيات لزيادة إمكانية اطلاع الجمهور على محفوظات المحكمتين، وذلك بإتاحة إمكانية الاطلاع على المواد المناسبة عبر الإنترنت، وتشغيل أدوات بحثية، والتنسيق مع مراكز المعلومات والتوثيق في المناطق المتأثرة.

٥٥ - وبالإضافة إلى ذلك، سيكون القسم مسؤولا عن إدارة جميع السجلات التي تولدها الآلية. وستشمل هذه المسؤولية وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وإجراءات لإنشاء سجلات الآلية وتنظيمها وتقييمها وتخزينها والتخلص منها. كما ستشمل هذه المسؤولية إدارة المعلومات السرية وإتاحة إمكانية الاطلاع على السجلات غير السرية للآلية، وفقا للإجراءات المقررة.

٥٦ - ومن ثم، وللنهوض بهذه المسؤوليات، سيضطلع قسم إدارة المحفوظات والسجلات بأنشطة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من بينها ما يلي:

(أ) تنظيم محفوظات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين وإدارة قواعد بيانات إلكترونية؛

(ب) تطبيق سياسات تتصل بالتصنيف الأمني وإتاحة إمكانية الاطلاع والاستبقاء؛

(ج) وضع استراتيجيات وسياسات وإجراءات مناسبة لمحفوظات المحكمتين؛

(د) تيسير الاطلاع على محفوظات المحكمتين عن طريق توفير المعلومات وتقديم المساعدة في مجال البحث؛

(هـ) تنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بسرية السجلات القضائية المشمولة باختصاص الآلية ونزع الطابع السري عنها؛

(و) التنسيق مع مراكز المعلومات وغيرها من المؤسسات المهتمة بمحفوظات المحكمتين؛

(ز) تقييم سجلات الآلية وإدارتها؛

(ح) ضمان التخلص من السجلات وفقا للإجراءات المعمول بها؛

(ط) التنسيق مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

الجدول ١١

الأهداف لفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف الآلية: إدارة سجلات ومحفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية بكفاءة وفعالية، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بكل من المحكمتين والآلية وسياسات الأمم المتحدة ومعاييرها والمعايير الدولية وأفضل الممارسات

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تمكين المستعملين الخارجيين من الاطلاع على السجلات والمحفوظات في الوقت المناسب	(أ) الإفادة بتلقي طلبات الاطلاع الخارجية في غضون ٢٤ ساعة، والبت نهائيا في إتاحة إمكانية الاطلاع في غضون ٣٠ يوم عمل مقاييس الأداء الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة
(ب) العناية الفعالة بالسجلات والمحفوظات، وحماية المعلومات السرية	(ب) '١' الامتثال لمعايير العناية بالسجلات والمحفوظات مقاييس الأداء الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: صفر في المائة خسارة ناجمة عن التدهور أو التلف أو التدمير '٢' الامتثال للسياسة المتعلقة بالأمن والاطلاع مقاييس الأداء الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: الامتثال بنسبة ١٠٠ في المائة فيما يتعلق بالسجلات والمحفوظات المُطَّلع عليها

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) صيانة السجلات والمحفوظات بكفاءة وفقا للسياسات المتفق عليها لإتاحة إمكانية الاطلاع والاستبقاء	(ج) '١' عدم استبقاء أي سجلات أكثر من ثلاثة أشهر فوق مدة الاستبقاء المتفق عليها مقاييس الأداء الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: التخلص من ٩٠ في المائة من الوثائق المستبقاة فوق مدة الاستبقاء المتفق عليها '٢' عدم انتظار أي سجلات أكثر من ثلاثة أشهر لكي يتم الاطلاع عليها مقاييس الأداء الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: الاطلاع على ٩٠ في المائة من السجلات في غضون ثلاثة أشهر من إدراجها في عداد المحفوظات

العوامل الخارجية

٥٧ - يتوقع أن يحقق قسم إدارة المحفوظات والسجلات أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض أن تتوافر في كل من الفرعين المرافق الأرشيفية المناسبة التي ستضمن حفظ وسلامة السجلات وفقا للمعايير المناسبة.

النواتج

٥٨ - سيتم خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تنفيذ النواتج التالية:

(أ) نواتج إدارية: وثائق متعلقة بالسياسة العامة، وتقارير، وإحصاءات، ومقترحات جمع أموال، ووثائق ميزانية؛

(ب) نواتج تقنية: وثائق إجرائية ومبادئ توجيهية لحفظ السجلات بشكل فعال، وإدارة المحفوظات وتوفير إمكانية الاطلاع على السجلات والمحفوظات، ومستودعات للمحفوظات المطبوعة والرقمية تعمل بصورة جيدة، وقاعدة بيانات الوصف الأرشيفي، وأدوات تكميلية للمساعدة في إيجاد المقتنيات.

الجدول ١٢

الاحتياجات من الموارد – إدارة السجلات والمحفوظات

الميزانية المقررة

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	الوظائف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
فرع أروشا		
الاحتياجات المتصلة بالوظائف	٢ ٠٧٢,٩	١١
الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف	١٣٦,١	–
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٧١,٨	–
المجموع الفرعي	**٢ ٤٨٠,٨**	**١١**
فرع لاهاي		
الاحتياجات المتصلة بالوظائف	٨٣٢,٣	٩
الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف	١٢٣,٩	–
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١٦٥,١	–
المجموع الفرعي	**١ ١٢١,٣**	**٩**
المجموع	**٣ ٦٠٢,١**	**٢٠**

الجدول ١٣

الاحتياجات من الوظائف – إدارة السجلات والمحفوظات

الفئة	كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٢	المجموع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
الفئة الفنية والفئات العليا			
فرع أروشا			
ف-٤/٣	–	٤	٤
ف-٢/١	–	٢	٢
المجموع الفرعي	**–**	**٦**	**٦**
فرع لاهاي			
ف-٥	١	–	١
ف-٤/٣	–	٣	٣
ف-٢/١	–	١	١
المجموع الفرعي	**١**	**٤**	**٥**
مجموع الفئة الفنية والفئات العليا	**١**	**١٠**	**١١**

الفئة	كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٢	المجموع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى			
فرع أروشا			
الرتب الأخرى	–	٥	٥
فرع لاهاي			
الرتب الأخرى	–	٤	٤
مجموع فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى –		**٩**	**٩**
المجموع الكلي	**١**	**١٩**	**٢٠**

٥٩ - ويقترح أن يتألف ملاك وظائف قسم إدارة المحفوظات والسجلات من ٢٢ وظيفة. ومع مراعاة التوزيع المتوقع لحجم العمل بين المحكمتين والآلية، وتاريخي بدء تشغيل فرعي أروشا ولاهاي، واعتبارات تشغيلية أخرى، يقترح إنشاء ٢٠ وظيفة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وأن يغطي موظفو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مهام ومسؤوليات الوظيفتين الباقيتين من خلال ترتيب يؤدي موظفون بمقتضاه دورا مزدوجا.

٦٠ - وسيغطي المبلغ الكلي للموارد المخصصة لكل من الوظائف والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدره على التوالي ٢٠٠ ٩٠٥ ٢ دولار و ٩٠٠ ٤٣٦ دولار، إنشاء ١١ وظيفة جديدة (١ برتبة ف-٤ و ٣ برتبة ف-٣ و ٢ برتبة ف-٢ و ٥ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في فرع أروشا و ٩ وظائف جديدة (١ برتبة ف-٥ و ٣ برتبة ف-٣ و ١ برتبة ف-٢ و ٤ من فئة الخدمة العامة (الرتب الأخرى)) في فرع لاهاي، كما يتبين من الجدول ١٣.

٦١ - وسيغطي المبلغ الكلي للموارد غير المتعلقة بالوظائف للفرعين وقدره ٠٠٠ ٢٦٠ دولار سفر الموظفين والخدمات التعاقدية.

ثالثا - الإجراءات المطلوب اتخاذها من الجمعية العامة

٦٢ - يتضمن هذا التقرير الاحتياجات المبدئية من الموارد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويبين التقرير أيضا التوزيع المتوقع لحجم العمل بين الآلية والمحكمتين، وتاريخي بدء التشغيل لفرعي أروشا ولاهاي، واعتبارات تشغيلية أخرى.

٦٣ - وعليه، يطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الموافقة على ميزانية الآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ب) الموافقة على إنشاء ٦٧ وظيفة (على النحو المفصل في الجدول ٣) أثناء فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ج) اعتماد مبلغ كلي إجماليه ٤٠٠ ٤٣٤ ٥٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٢٧ ٤٦ دولار)، قبل إعادة تقدير التكاليف، للآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢١٣.

خريطة تنظيمية

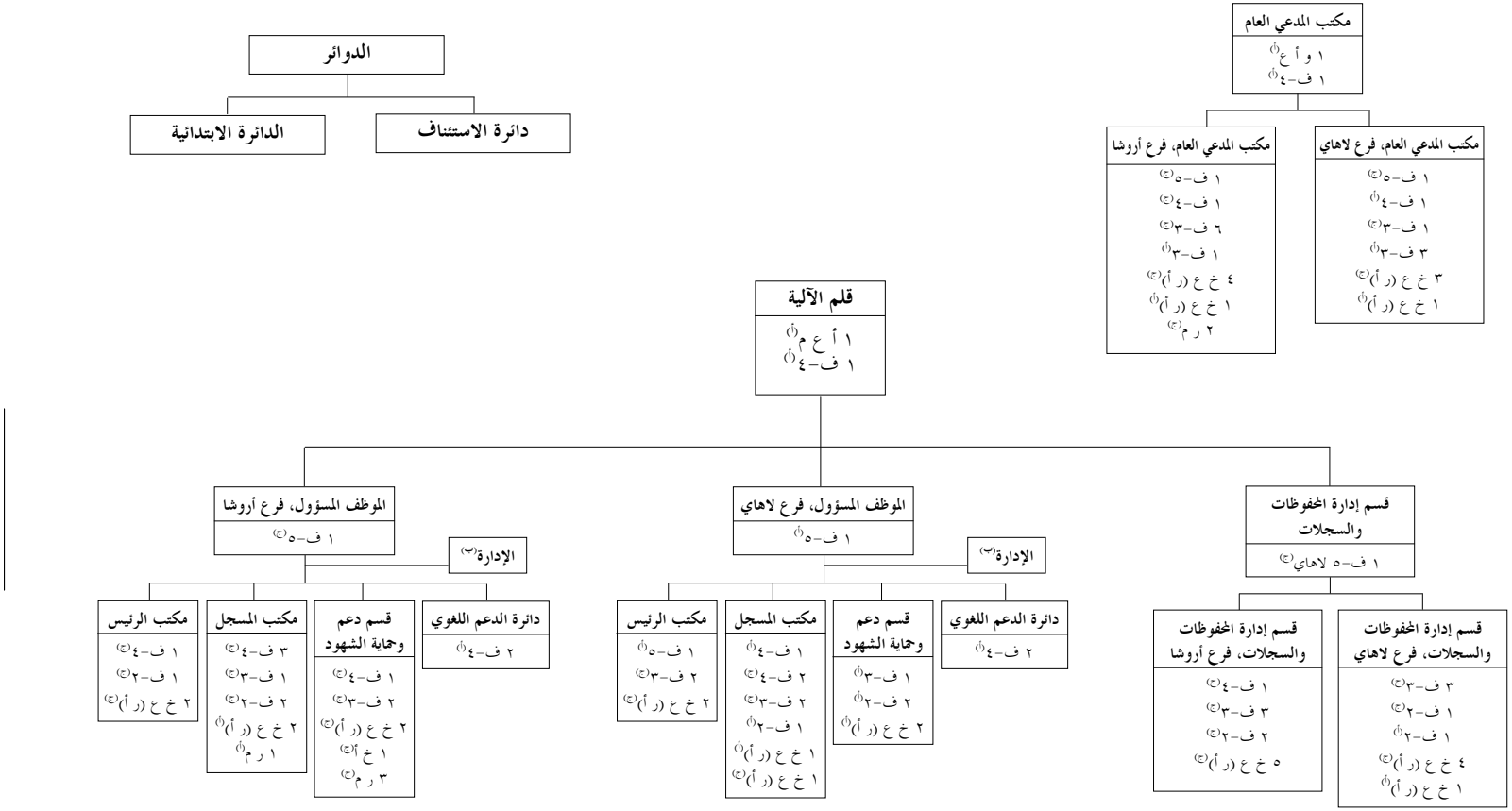

المختصرات: و أ ع = وكيل أمين عام؛ أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ أ = خدمات الأمن؛ ر م = الرتبة المحلية؛ خ م = الخدمة الميدانية.

(أ) مهام يؤديها شاغلو وظائف ممولة من المحكمتين، بموجب ترتيب يؤدي موظفون بمقتضاه دورا مزدوجا. وبالتالي؛ لا تتحمل الآلية أية تكاليف لهذه الوظائف.

(ب) سيوفر الدعم الإداري المكتبان الإداريان للمحكمتين كل فيما يخصه.

(ج) وظائف جديدة